s. 37-52

Araştırma Makalesi / Research Article
SİİRT ÜNİVERSİTESİ İLAHİYAT FAKÜLTESİ DERGİSİ
SIIRT UNIVERSITY JOURNAL OF DIVINITY FACULTY
ISSN 2148-385X • Cilt/Volume: 7 • Sayı/issue: 1
Geliş/Received: 27/03/2020 • Kabul/Accepted: 26/05/2020
Bu makale İThenticate ile kontrol edilmiştir. This Article Was Checked by İThenticate
Atıf/Cite as: Hamitoğlu, Ahmet. Kur'ân-ı Kerim Çerçevesinde İslam Dininde Kadın, Kadının Hakları ve Evlilikteki Görevleri- Married Women's Rights and Duties in Islamic Law By The Holy Qura'an. Siirt Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi- Siirt University Journal of Divinity Faculty, Cilt 7 Sayı 1, Haziran 2020, s. 37-52
: DOI/10.5281/zenodo.3901819

المرأة حقوقها وواجباتها عند الزواج من خلال القرآن الكريم

Ahmet HAMİTOĞLU *

KUR'ÂN-I KERİM ÇERÇEVESİNDE İSLAM DİNİNDE KADIN, KADININ HAKLARI VE EVLİLİKTEKİ GÖREVLERİ

Öz

Bu çalışmanın konusunu kadına verilen büyük haklar çerçevesinde kadının değer kazandığı İslam dinideki yeri oluşturmaktadır. Söz konusu hakların ilki ve en önemlisi kız çocukların diri diri gömülmesinin haram kılınmasıdır. Bu haram kılma işlemi ile teşrideki ilk maksat olan canın korunması ilkesi gözetilmiştir. Sadece bununla da yetinilmemiş kadınlara karşı muamelelerinde güzel davrananlara, onlara ihsanda bulunanlara cennet karşılık kılınmıştır. Çalışmanın giriş bölümünde Kur'ân ve hadislerde vârid olduğu şekilde kadının İslam dinindeki yeri açıklanmıştır. Çalışmada kadının günümüzde kaybolan haklarının teslim edilmesini vurgulamak ve İslam dinindeki yerini tekrar ispat etmek amaçlanmıştır. Daha sonra Kur'ân'daki kullanımları doğrultusunda المرأة(mer'e) ve الزوجة (zevce) kelimelerinin arasındaki farklar ele alınmıştır. Aynı şekilde nikah ve evlilik kavramları çerçevesinde

* Dr. Öğr.Üysi. Ağrı İbrahim Çeçen Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi**, Tefsir Anabilim Dalı, ahha982@yahoo.com,** orcid.org/0000-0003-1748-7938

kadınlarla kurulan dinî bağ ele alınarak Kur'ân ve sünnet dairesinde bu bağın meşruiyeti ve şartları açıklanmıştır. Daha sonra kadına has olan hakların ve görevlerin açıklandığı eş olarak yerine getirmesi gereken görevleri ele alınmıştır. Evlilik esnasında kadının elde ettiği en önemli haklardan biri mihirdir. Mihir, Yahudilerin inandığı gibi kadını elde etme karşılığında verilen bir ücret değil ona verilen bir hediyedir. Daha sonra zina kavramı altında kadınla kurulan ve şer'i olmayan bağ açıklanmıştır. Kur'ân'da ve hadislerde zinanın nasıl yasaklandığı ele alınmıştır.

Anahtar Kavramlar:
Tefsir, Kur'ân, Kadın Hakları, Nikah, Kadın.

MARRIED WOMEN'S RIGHTS AND DUTIES IN ISLAMIC LAW BY THE HOLY QURA'AN

Abstract

This study demonstrates how the Islam law honored women by granting them high statuses and great rights. First and foremost that it forbade burying newly-born girls and that accomplish the first goal of legislation which is to save lives; it not only did that, but also granted heaven to those who treated them well and honored them. This study includes an entry that indicates women statuse as it is mentioned in the holy Qura'an and Sunnah; the purpose of which is to confirm the status that was given to women by Islam and to emphasis the importance of performing their rights that are taken from them nowadays. It explained the difference between women and wives, then clarified the differences among the phrases that the Qura'an contains. Also it includes the legal relationships (marriage), its terms and conditions, and it elucidates how it is legalized by Qura'an and Sunnah. Then the marital rights and duties that belong to the wife, one of the most important ones is the dowry when tying the knot, which is a gift to the pride, not a price to obtain her as Jews think. In addition, it talked about the illegal relationships and affairs(adultery), and how Allah forbade such acts in multiple surat and hadeeth about fornication. Another theme was forced marriages, or in better terms, rape. And the punishment of such thing. Circumcision; it was allowed by Islam to be done by her as one of her rights, it never have been an obligation.

Keywords:
Exegesis, Qur'an, women's rights, marriage, woman.

ملخص:

تصور هذه الدراسة المكانة التي كُرمت بها المرأة في الشريعة الإسلامية من خلال الحقوق العظيمة التي منحتها إياها، وأول هذه الحقوق وأهمها تحريمها لوأد البنت، وفي ذلك تحقيق لأول مقاصد التشريع وهو حفظ النفس، ولم يكتفي بذلك التشريع وإنما جعل الجنة جزاءً لمن يُكرِمُهن ويُحسِنُ معاملتهِنَّ، وقد اشتملت هذه الدراسة على مدخل، بيّنت فيه مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية كما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية، كما بيّنت الهدف من هذه الدراسة لإثبات مكانة المرأة في الإسلام والتأكيد على أداء حقوقها التي باتت مسلوبة في زماننا هذا، ثم الفرق بين المرأة والزوجة أوضحت فيه الفرق بين الألفاظ الواردة في القرآن الكريم، كما اشتملت على الارتباط الشرعي بالمرأة (النكاح أو الزواج) بيّنت مشروعية هذا الارتباط من الكتاب والسنة، وشروطه، ثم بيان الحقوق والواجبات الزوجية التي أوضحت فيها الحقوق التي تخص الزوجة، وإن من أهم حقوقها المرأة عند الزواج الصداق أو(المهر) الذي هو حق البنت كهدية لها لا كثمن مقابل الحصول على المرأة كما تعتقده الأديان الأخرى، كما بينت الواجبات التي تقع عليها.

ثم بيّنت العلاقات الغير شرعية أو الارتباط الغير الشرعي(الزنا) وكيف نهى الله سبحانه وتعالى عنه في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحدثت عن الزنا، كما بينت الارتباط بالإكراه والإجبار(الاغتصاب) وعقوبته، ثم أنهيت هذه الدراسة بحق من حقوق المرأة المسلوبة وهو الختان الذي أباحه الإسلام كحق لها وعدم وجوبه عليها .

الكلمات المفتاحية:

القرآن، حقوق المرأة، النكاح، المرأة، الزوجة.

مدخل:

خلق الله سبحانه وتعالى البشرية وفق نسق منتظم، حيث خلق نبي الله آدم عليه السلام ، وكان خلقه من طين كما قال «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ» (المؤمنون/12)، وأبهر الملائكة بهذا الخلق العظيم، وعندما أراد الله سبحانه وتعالى أن يكرم آدم عليه السلام خلق له زوجه حوآء ، ومن هنا بدأت رحلة الحياة الاجتماعية المتكوّنة من ذكر وأنثى، وكأنَّ الله سبحانه وتعالى أراد بذلك أن يُعَلّم خلقه بأن الحياة لا تستقيم إلا بالرجل والمرأة على حد سواء، لذلك أولى اهتماماً كبيراً بالمرأة وأعلى شأنها بأن جعل لها سورة كاملة تحمل اسمها (سورة النساء)، إن الشريعة الإسلامية كرّمت المرأة، وأعطتها حقوقاً كثيرةً، وأول هذه الحقوق وأهمها حق الحياة، فحرم قتلها كما كان في الجاهلية قبل مجيء الإسلام، حيث قال تعالى: «وإذا الموؤدة سئلت بأى ذنب قتلت»(التكوير/8) وجعل الإسلام جَزاء من يربّى البنات ويُحسن في تربيتهنّ جزاءً عظيماً وهو الجنّة، وقد بيَّن نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم مكانة المرأة وفضلها وأوصى بها خيراً، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا

بالنساء» وجاءت هذه الدراسة لنقف على أهم الحقوق التي منحها الله سبحانه وتعالى للمرأة، كما أمر النبي محمد صلى الله عليه وسلم الأزواج والآباء والإخوة وغيرهم أن يستوصوا بالنساء خيراً، وأن يحسنوا معاملتهن ولا يظلموهن، كما أمر بإعطاء حقوقهن، وهذا هو الواجب على الجميع لقوله عليه الصلاة والسلام»استوصوا بالنساء خيراً»، وقد تصدر منهُنَّ بعض الأفعال المسيئة في بعض الأحيان سواء كان ذلك في حقّ أزواجهنَّ أو أرحامهنَّ أو أرحام أزواجهنَّ، فلا بُدّ من تعليمهنَّ وإرشادهنَّ مع الصبر عليهنَّ؛ ذلك لأنهن خلقن من ضلع كما قال النبي ﷺ''وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه»،

وقد بيَّن نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم مكانة المرأة وفضلها وأوصى بها خيراً ،عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»[1] وكان هذا بمثابة أمرٌ للأزواج والآباء والإخوة وغيرهم أن يستوصوا بالنساء خيراً، وأن يحسنوا معاملتهن و**لا** يظلموهنَّ كما أمر بإعطاء حقوقهن، وهذا هو الواجب على الجميع لقوله عليه الصلاة والسلام : "استوصوا بالنساء خيراً»، وقد تصدر منهُنَّ بعض الأفعال المسيئة في بعض الأحيان في حقّ أزواجهنَّ أو أرحامهنَّ أو أرحام أزواجهنَّ، فلا بُدّ من تعليمهنَّ وإرشادهنَّ مع الصبر عليهنَّ؛ ذلك لأنهن خلقن من ضلع كما قال النبي ﷺ: ''وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه».

وإن الهدف من هذه الدراسة: بيان مكانة المرأة الحقيقية في المجتمع الإسلامي، وبيان حقوقها التي باتت مسلوبة في زماننا هذا، حيث أصبحت المرأة الحلقة الأضعف في المجتمع بسبب الابتعاد عن فهم الشريعة الإسلامية فهماً صحيحاً، كما تؤكد الدراسة على عدم استغلال ضعفها وأخذ حقوقها بالقوة والإكراه.

1. الفرق بين المرأة والزوجة:

عند الحديث عن الحقوق والواجبات بالنسبة للنساء التي أوجبتها الشريعة الإسلامية على الرجال، وجب علينا أن نبيّن في البداية الفرق بين لفظ المرأة أو الزوجة، وما هو السبب في ورودها مختلفة في القرآن الكريم، وهنا نبيّن بعض الفروق بين الألفاظ الواردة في القرآن الكريم وهي:

1.1. إذا كان الإخبار عن الرباط بين الذكر والأنثى عند أهل الإيمان فقد أطلق عليه القرآن زوج وزوجة كما قال تعالى «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ» (الأحزاب/6)، وقال تعالى « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ «(الأحزاب/59)، أما إذا كان أحد الطرفين أو كلاهُما مشرك فقد أطلق عليه القرآن امرأة أو بعل،

كما قال تعالى '' وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ»(المسد/4)، وقال تعالى « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ «(التحريم/10)، أي إن كلتي امرأتيهما كانتا مشركتين فأطلق عليهما لفظ المرأة ، كما أنَّ

[1] – ***صحيح البخاري***، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، ط1، 1422هـ، باب: خلق آدم صلوات الله وذريته،133/4، برقم:3331.

هذا لا يشمل إن كانت وحدها مشركة بل يشمل إن كانت مؤمنة وهو مشرك قال تعالى « وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ « (التحريم/11).

وهذا على عكس ما نراه لدى المؤمنين فقوله تعالى «وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ « (البقرة/25)، وقال تعالى «وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ «(البقرة /35)، وقال تعالى «إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ « (الأحزاب/50)

2.1. أما الرأي الثاني فهو إذا كانت المرأة عقيمة فيطلق عليهما امرأة ورجل لعدم وجود الهدف من الزواج ولعدم اكتمال المشاكلة والمجانسة، وذلك لأنَّ حالة المرأة تشبه حالة العز باء التي تكون بلا زوج كما جاء عن نبي الله زكريا υ ، قال تعالى" وَكَانَت امْرَأَتِي عَاقِرا "(مريم/5) ، وكذلك قوله تعالى عن إبراهيم υ "فَأَقْبَلَت امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ " (الذاريات/29)، أما إطلاق لفظ الأزواج، فيكون حين تتشابه الأجناس وتتماثل كقوله تعالى « احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ «(الصافات/22)، فأطلق لفظ الأزواج عليهم وإن كانوا من المشركين وأهل النار لقوله تعالى « وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ «(التكوير/7)؛ أي فرّق بين كل شكل وشكله في النعيم والعقاب[2].

3.1. والرأي الذي يميل إليه القلب هو أن إطلاق لفظ الزوج يشمل الذكر والأنثى، إذا كان بينهما توافق ومحبة وقّبلَ كُلُّ واحد بالآخر فضلاً عن أن الرابط الذي يربطهم يكون وفق شريعة الإسلامية بدليل قوله تعالى « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً»(الروم/21)، فجعل السكن والاطمئنان، ثم تعقبها المودة والرحمة، وهذا خلاف ما إذا كان بينهما اختلاف سواء في الفكر أو العقيدة أو المماثلة الكاملة، ففي هذه الحالة يطلق عليه امرأة ورجل أو بعل كما في قوله تعالى «وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً»(النساء/128)، أي إن الحالة التي بينهما غير مستقرة ولا يوجد فيها التوافق أو الوئام، وان كان هذا الزّواج قد تمَّ حسب الشريعة وحسب الأحكام الإسلامية الصحيحة .

2. (النكاح) أو (الزواج): يُعد النكاحُ من السُنن التي أباحها الله سبحانه وتعالى للإنسان، ونظم له شروطاً وقيوداً، وجعل لصحة عقده شهوداً يشهدون على ذلك النكاح، وقد عرفه وأهل اللغة والعلماء بعدة تعاريف منها :

النكاح لغة : الضم والتداخل، و يستعمل في الوطء، وفي العقد قيل مجاز من إطلاق اسم المُسبب على السبب، وقيل أنَّهُ حقيقة فيهما وأنَّهُ مُراد[3]، إذن هو مُشترك لفظي بين الوطء والعقد[4] .

اصطلاحاً:عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج، ودليل مشروعيته قوله تعالى «فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ»(النساء/3-4).

فهو بمثابة هدية وهبة من الله تعالى للبشر لكلا الجنسيين الذكر والأنثى، وهنا لا أريد الخوض في تفاصيل عملية الزواج، أو إجراءاته من الجوانب الشكلية المعتادة في عقود النكاح، ولكن لأمرٍ أهم وهو حفظ

2 – ينظر: الزرعي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب (ت.751هـ)، جلاء الإفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، تحقيق: شعيب الأرناءوط وعبد القادر الأرناءوط، الناشر: دار العروبة – الكويت، ط1987،2م، ص: 229-233.

3 –4 الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت.852هـ)، سبل السلام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، الناشر: دار أحياء التراث العربي – بيروت، ط1379،4هـ، 109/3 .

4 –5 الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت.1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415 هـ، 246/4.

حقوق الزَّوجة، والحفاظ على وجودها ومكانتها في المجتمع من أجل إقامة أسرة ضمن الأُطر الإسلامية المشروعة، وكذلك بيان بعض الواجبات التي لابد أن تلتزم بها كان ذلك قبل الزواج أو بعده، ذلك لأن الله لم يخلق الإنسان ليعيش وحده؛ بل لتكوين حياة اجتماعية مع بني جنسه ونوعه، ونقول جنسه ونوعه؛ لأنَّ الله تعالى حتى لو خلق الكائنات الأخرى لم يجد الإنسان فيها العون المنتظر، والأُنس المرتجى، وإن كانت المخلوقات الأخرى مثله خلقت من تُراب، لكن الله سبحانه وتعالى جعل العقل والقلب والقدرة على الكلام ، والإرادة ليكونوا ميزاناً للإنسان، وهذا تفتقر إليه باقي المخلوقات الأخرى، لذلك كان خلق المرأة بمثابة النصف الآخر للرجل.

إذ العلاقة بين الرجل المرأة علاقة تكميلية لبعضهما، وكما أنَّ المرأة والرجل مُتساويان في التكاليف الشرعية أمَّا الحقوق والواجبات فتختلف بينهما بحسب ما يُناسب كُلاً منهما، وكذلك يقع على عاتقها تكوين الأسرة وفق نظام أسري معتدل.

ومن ذلك كان للمرأة حقوق عند الزواج وبعد الزواج يجب علينا ملاحظتها إلى جانب شروط الزّواج ومنها الشاهدان والولي أو الوكيل عن المرأة.

3. الحقوق والواجبات الزوجية:

3.1.الحقوق: إن الحقوق التي أثبتها القرآن الكريم للمرأة كثيرة، ومنها أنَّه جعل الرجل دقيقاً وحريصاً على إكرامها وعدم التطاول والإساءة إليها بأي شكلٍ من الأشكال، وإن من أول الحقوق التي هي من حق المرأة عند الزواج الخطوبة، إذ من حق البنت أن ترضى عن هذا الزواج وهذا الخطيب، كما أن من حقها أن يكون لخاطبها أهلية الزواج[5]. ونفهم من ذلك أن رضاها بمثابة إعطاء الرجل حق القيادة والسيادة في تسير الحياة الاجتماعية.

ومن حقوقها أيضاً المهر، أو ما يسمى الصداق، فلا يجوز التدخل فيه أو التجاوز عنه، ولا يكون كما يعتقده اليهود، إذ أنهم يعتبرونه ثمن مقابل الحصول على المرأة[6]، لكن الشريعة الإسلامية لم تتعامل مع المرأة على أنها سلعة تُعطى مقابل ثمن، بل أَمَرنا بإكرامِها، فما يعطى لها إنما هو بمثابة هدية للبنت لتجهيز نفسها، وقد أوصانا بذلك نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم «عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي، أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال: استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، إن لكم من نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن[7]''

5 6- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ، 19/5 .

6 – ينظر: اسود، العميد عبد الرزاق محمد ، المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب، الناشر: دار المسيرة ، بيروت– لبنان، ط1، 1981م، ص172.

7 – ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت. 273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ط)، 1952م،594/1، برقم:1851.

وكذلك من حقها أنَّه لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً منه، قال تعالى»وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً»(النساء/20)، وقال أيضاً «وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً»(النساء/4). ومن حقوقها المشروعة أيضاً الإنفاق عليها[8]، وإن كانت الزوجة ميسورة الحال فهي غير ملزمة بذلك قال تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً»(النساء/34). وكذلك من الحقوق التي أثبتها القرآن الكريم للزوجة استحقاقها الإرث من مال زوجها حيث أمر للزوجة بالميراث من مال زوجها في حال وفاته، وبيّن حالات مقدار استحقاقها كي لا يقع عليها ظلم بعد وفاة زوجها، حيث أوجد لها حالتين لحصولها على الميراث:

الحالة الأولى: إذا لم يكن للزوج فرع وارث غير الزوجة يكون نصيبها الرّبع من الميراث، كما قال تعالى: «وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ»(النساء/12)، كأن يموت الزوج تاركاً زوجته، وأمّه، وأبيه، وفي هذه الحالة يكون ميراثها هو الرّبع، والسبب عدم وجود الفرع الوارث، لأنّها منفردة، وأمّا إذا كان للزوج المتوفى أكثر من زوجة فإنّهن يشتركن في الرّبع أو الثُمن.

الحالة الثّانية: أن يكون للزوج فرع وارث، فيكون نصيبها الثّمن من الميراث، وذلك لقوله تعالى: « فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ»(النساء/12)، كأن يموت الزوج تاركاً ابنه، وابنته، وأمّه، وأخته، وزوجته، فإنّ نصيب الزوجة في هذه الحالة الثّمن من الميراث، وذلك بسبب وجود الفرع الوارث، وإذا كان أكثر من زوجة فإنّهن شريكات في الثّمن. كما جعل الله سبحانه وتعالى من حقوقها ثبوت نسب الأولاد.

وكل ما ذكرناه من الحقوق التي أقرّها الإسلام للزوجة في حال أحبت العيش معه، لكن القرآن الكريم لم يظلمها في حال الجور أو كرهت العشرة مع زوجها كذلك جعل القرآن الكريم لها حق الخلع، لأن الشريعة الإسلامية لم تجبر الزوجة البقاء معه مدى الحياة .

2.3. الواجبات الزوجية:

بعد أن خص الله سبحانه وتعالى المرأة بحزمةٍ من الحقوق التي تحفظ كيانها ودينها وحياتها، فقد ألزمها بمجموعة من الواجبات التي لابد للمرأة أن تلتزم وتتقيد بها، ومن جملة ما أوجبَ الله تعالى عليها ما تقرّه الآية»فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ»(النساء/34)، إذ ألزمها بحفظ ما في بطنها من هذا الزواج، كما أمرها حفظ فراشه أن لا يطأه غيره، كذلك أمرها بحفظ ماله[9] .

كذلك جعل القرآن الكريم طاعة زوجها واجب عليها عندما جعل حق القوامة له لأسباب استحقها، كما يجب عليها أن لا تطالب بالنشوز ما دام قد أعطاها حقوقها .

وفي حالة نشوزها من غير مبرر شرعي وجب عليها مطاوعته في حقه من الاستمتاع، فلا يحق لها أن تمنع

8 9- ينظر: الجصاص، أبو بكر احمد بن علي الرازي (ت. 370 هـ)، أحكام القران، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، الناشر: دار أحياء التراث العربي– بيروت، (د.ط)، 1405م،149/3 .

9 10- الجصاص، أحكام القران ،149/3.

نفسها منه، إلا إذا كان هناك عارض كما ذكرنا بدليل»وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف»(البقرة/228)، مثلما أن الرجل لا يستطيع أن يحتمل فراق المرأة، فكذلك يجب عليه أن لا يفارقها مدة محددة إن كانت تحت وصايته .

وأكثر مدة لا تستطيع المرأة بعدها أن تصبر على فراق زوجها هي أربعة أشهر كما في قصة عمر بن الخطاب τ مع المرأة المفارقة لزوجها وهي أنه عندما سمع سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة تنشد عندما كان ماراً في إحدى شوارع المدينة ليلاً وتقول:

ألا طال هذا الليل واسودّ جانبه ** وأرّقني أن لا حبيب ألاعبه

فو الله لولا الله لا شيء غيره ** لزعزع من هذا السرير جوانبه

مخافة ربي والحياء يكفني ** وإكرام بعلي أن تنال مراكبه

وفي اليوم الثاني أرسل إليها، فأخبرته أن المرأة لا تصبر على زوجها فوق أربعة أشهر[10]

وكذلك قوله تعالى «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»(البقرة/226)، وهذا يدل على مدى حفظ القرآن الكريم لحقوق المرأة أو الزوجة، ومراعاته لها في واجباتها.

4. الارتباط غير الشرعي(الزنا):

مثل ما بيّنت الشريعة الإسلامية الطرق الصحيحة والشرعية للارتباط بين الرجل والمرأة، وأعطت لكل واحد منهما حقوق وواجبات، بيّنت أيضاً الطرق الغير شرعية في الارتباط وحذر منها القرآن الكريم في كثير من الآيات، وكذلك حذر منها النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وشدد على تركها ووضع أشد العقوبات لمرتكبيها، قال الله تعالى «وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا» (الإسراء/32)، كذلك وروى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال» إذا زنى الزاني خرج منه الإيمان فكان كالظلة فإذا انقلع رجع إليه الإيمان»[11] ، فجعل من يقترف هذا الفعل خارجاً منه الإيمان وقت وقوع الفاحشة، لأنه من الكبائر، فما تعريف الزنا؟

الزنا: لغة واصطلاحاً: بمعنى واحد وهو وطء الرجل للمرأة في القبل في غير ملك وشبهته[12]، لذلك نرى أن الله سبحانه وتعالى يحذرنا منه بأشد عبارات التشنيع والقرب منه، وذلك من خلال الآيات القرآنية الواردة في الزنا، كقوله تعالى «وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً» (الإسراء/32)، يعني أي فعل يؤدي ويقرب من الزنا فهو فاحشة، ولا يجوز فعله وهو يشمل المرأة والرجل، إذ بفعله يستحق كل من الزاني والزانية الجلد إن كانا أعزبين والرجم إن كانا متزوجين[13]، قال تعالى»الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

10 – القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (ت.671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: احمد عبد العليم البردوني ، الناشر: دار الشعب، القاهرة، ط2، 1372هـ، 108/3.

11 – العكبري، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان (ت.387هـ)، الإبانة الكبرى، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، (د.ط)،(د.ت)، 718/2، برقم:976، وقال الذهبي : هذا الحديث على شرط البخاري ومسلم، الذهبي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت. 748هـ)، الكبائر، الناشر: دار الندوة الجديدة – بيروت

12 13– الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار إحسان بإذن من دار الفكر، دمشق، ط1998،1م، 5345/7.

13 14– السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت.539 هـ)، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ، 188/3-192.

مائَةَ جَلْدَةٍ»(النور/2)، ولم يفرق الشرع بين الزنا في كُلّ أحواله وأماكنه وأشخاصه. لذلك استحق العقوبة على فعله بالحال والمكان كافّة، إلا في حالة الإكراه على فعله، قال تعالى «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ»(النحل/106)، إذ لا يمكن لأحد أن يغتصب امرأة ويفلت من العقوبة، فلذلك حفظت حقوقها؛ لأن عقوبة الاغتصاب هي من حقوق الرب وحقوق العباد[14] ، في حالة إجبارها على الزنا.

وإنَّ القرآن الكريم وضع شروطاً يجب أن تتوفر في الشخص الذي يتهم المرأة بالزنا، وهي أن يأتي بأربعة من الشهود، وهذا العدد مظنّة أن لا يجعل طريقاً للذي يريد إلصاق التهم بالمرأة ، ويشهّر بأعراض الناس، وإن فعل هذا ولم تثبت دعوته ، يستحق عقوبة الجلد عقاباً على ذلك[15] ، وعلى افترائه برميها بالزنا، وذلك لكي لا يُترك الباب مفتوحاً لكل من أراد أن يرمي الناس بالزنا، قال تعالى «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ»(النساء/15)، وقوله تعالى»وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً»(النور/4)، كما يجب اتحاد شهادة القاذفين أو الشهود على وقت الزنا واتحادهم عند الشهادة[16].

وفيه أن المرأة لا تكون عرضة للشبهة، إذ أعطاها القرآن الكريم حقوقاً من شأنها أن تحفظها من أن تُهان، أو يتعرض لها من لا يراعي حق المرأة ، كما تكفل لها بحفظ كرامتها وسمعتها من أن تتعرض للكلام والشبهات في عفتها وشرفها لأنه يؤدي إلى نفور الناس من الإقبال لخطبتها .

لذلك كان القرآن الكريم متشدداً في قبول شهادة الشهود على الزنا، وهو من باب سد الذرائع وكثرة الكلام والأقاويل، التي لا تؤدي إلى شيء إلا من حيث أنها تؤدي بالضرر على المجتمع والأسرة كذلك تؤدي إلى نشوب الخلافات والتفرقة بين الناس.

5. ختان المرأة :

حق للمرأة لا واجب عليها في الإسلام: لا تزال الشريعة الإسلامية تعطي للمرأة المسلمة الحقوق الكثيرة التي تميزها عن باقي النّساء في مختلف الديانات الأخرى.

وختان المرأة هو من السُنن التي تكون المرأة المسلمة مشتركة فيها مع الرجل، فما هو ختان المرأة في الإسلام؟ ولماذا سمح الإسلام للمرأة في حين لم تسمح الديانات الأخرى به.

الختان: اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت"إذا التقى الختانان"[17]، أي ختان الرجل وختان المرأة. كما أن هناك أحاديث أخرى تدل على ذكر الختانين وهو يشمل الذكور، والختان عند اليهود فريضة في التوراة ، وهو ميثاق بين العبد وربه، كما انه سنة عند النصارى، إذ لا يعاقب تاركه ولا يثاب فاعله ، كما هو سنة في القرآن الكريم، إذ جاء ذكره في قوله تعالى «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»(النحل/123)، إذ كان في ملة إبراهيم عليه السلام الختان

14 15- ينظر: الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت.1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الناشر: دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د.ت)، 194/4. و محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار (شرح تنوير الأبصار)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ، 189/4.

15 16- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي (ت.587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد عوض وعادل احمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2003م، 40/7.

16 17- الغرناطي، ابن جزي، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي(ت.741هـ)، القوانين الفقهية، ص: 234 .

17 18- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (ت.279هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، 180/1.

مشروعاً[18] وهذا ما يخص ختان الذكور. أما تشريعه للإناث في الإسلام فقد ذكر باسم الخفض. والخافضة الخاتنة وخفض الجارية يخفضها خفضاً وهو كالختان بالنسبة للغلام.[19] ويكون بقطع جلدة، وهي كالنواة أو كعرف الديك[20] ، أو ما يسمى البظر، وهي التي تقطع أو القلفة التي تقوم الخافضة بخفضها[21].

إذ إن الواجب في قدر الخفض هو التقليل من البظر، بشرط أن يكون في الجزء المستعلي منه دون استئصاله[22].

لحديث رسول الله ρ حيث قال لِلْخَافِضَةِ[23]: « أَشِمِّي وَلَا تُنْهِكِي فَإِنَّهُ أَبْهَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى لَهَا عِنْدَ الزَّوْجِ»[24]، وقيل في رواية «أسرى للوجه» أي أكثر ملائمة وأحب للبعل[25]، أي لا تبالغي في القطع(والكلام موجه للخافضة) وذلك لأنَّ المقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها ، فإذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة، ولهذا يقال في المشاتمة بابن القلفاء فإن القلفاء تتطلع للرجال أكثر[26]، وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة ، فلا يكمل مقصود الرجل منها، أما إذا قطع باعتدال حصل المقصود[27] .

وحكمه يظهر من الأدلة في الحديث الشريف وفيه «ثم إذا التقى الختان فقد وجب الغسل»[28] ، وحديث رسول الله ρ "إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل"، قاله الترمذي وقال حسن غريب[29].

وهذان الحديثان يدلان بمفهومهما أن للرجل ختاناً وللمرأة ختان، ونحن المسلمون مأمورون بما جاء في الحديث الشريف.

18 19- الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر (ت.310هـ)، تاريخ الرسل والملوك، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، (د.ت)، 168/1، والشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،(د.ط)،(2000م)،203/4 .

19 20- الخزاعي، علي بن محمد بن سعود أبو الحسن(ت.789هـ)، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف، تحقيق إحسان عباس ، الناشر: دار المغرب الإسلامي – بيروت، ط 1، 1405هـ، 752/1، وابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الأفريقي المصري،(ت.711هـ)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي وآخرون، الناشر: دار صادر، بيروت، ط1، (د. ت)،146/7.

20 21- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت.728هـ)، الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط1386،1هـ،51/1، والعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي(ت. 852هـ)، فتح الباري شرح ***صحيح البخاري***، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت،(د.ط)،1379هـ، 340/10، والفاسي، عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، (د.ط)،(د.ت)، 118/2 .

21 22- محي الدين بن شرف (ت. 676هـ)، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمود مطرحي ، الناشر: دار الفكر بيروت، ط1996،1م، 149/2.

22 23- فتح الباري، للعسقلاني، 340/10، والدمياطي، أبو بكر قرة العين السيد البكري بن السيد محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الناشر: دار الفكر بيروت (د.ط)، (د. ت)، 174/4.

23 – الخافضة: أي الخاتنة هي التي تقوم بعملية الختان للمرأة .

24 25- الفتاوى الكبرى،لأبن تيمية 273/1، والتراتيب الإدارية،للفاسي، 118/2.

25 26- حاشية إعانة الطالبين، للدمياطي، 174/4 ، مغني المحتاج، للشربيني 20/4.

26 27- ابن تيمية، فتاوى النساء، تحقيق: محمد تامر، ، الناشر: دار الإعلام العربي، القاهرة، (د.ط)، 2003م، ص:10 .

27 28- الفتاوى الكبرى،لأبن تيمية 51/1 .

28 29- الاصبحي، أبو عبد الله مالك بن انس(ت.179هـ)، موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار أحياء التراث العربي، مصر،(د.ط)،(د.ت)، 45/1، والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (ت.279هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار أحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، 180/1.

29 30- الكتاني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل(ت.840هـ)، مصباح الزجاجة في زائد ابن ماجة، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية بيروت، (د.ط)،(د.ت)،82/1

ويتضح بعد كل الذي ذكرنا أن للمرأة حقّ الخفض الذي هو حماية لنفسها من طغيان الرغبة الجنسية ووقوعها في ما لا يحمد، كما أنَّه للرجال سنة وللنساء مندوب[30] .

بدليل حديث رسول الله ρ «عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة»[31] . وعلى هذا فهو مندوب للنساء عند المسلمين في مناطق محددة عن غيرها .

الخاتمة:

الحمد لله أولا وأخرا، فلا بد لكل عمل من خاتمه ونتائج يصل إليها الباحث، وقد كانت أهم النتائج التي توصلت إليها:

1- أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغاً بالمرأة، وأكرمها الله سبحانه وتعالى بأن جعل سورة كاملة في القرآن الكريم باسمها (سورة النساء)، ومنحها كثيراً من المزايا في تحديد حياتها الاجتماعية، وإنّ نظرة المسلمين الحقيقة للمرأة وحقوقها وواجباتها، نراها من خلال القرآن الكريم وأحكامه لا من خلال التقاليد والعادات والأعراف السائدة التي تعيش فيها المرأة.

2- الفرق بين المرأة والزوجة: أن المرأة هي ما كان بينها وبين زوجها اختلاف في الفكر والعقيدة أو المماثلة الكاملة، وأن الزوجة هي ما كان بينهما توافق ومحبة وترابط وفق الشريعة الإسلامية ولكلتيهما حقوق.

3- جعلت الشريعة الإسلامية النكاح عقدا يضمن لكل الزوجين حقوقهم .

4- إن أول الحقوق الشرعية وأهمها للمرأة حق اختيار الزوج، فلا يحق لوليها إجبارها على الزواج.

5- ضمنت الشريعة الإسلامية للمرأة حق المهر(الصداق) وهو بمثابة هدية لها، ولا يحق لأحد التدخل فيه حتى الزوج.

6- للزوجة حق الحرية بعد الزواج ، فلها حق الخُلع إن أرادت ذلك.

7- جعلت الشريعة الإسلامية حق الختان للمرأة دون إجبارها عليه.

8- كما أن للزوجة حقوقاً، فعليها واجبات من شأنها حفظ الأسرة ، وعدم تفكيكها ، كذلك من واجباتها حفظ ولده وماله وفراشه .

المصادر:

ابن تيمية، فتاوى النساء تحقيق: محمد تامر ، الناشر: دار الإعلام العربي- القاهرة،(د.ط)،٢٠٠٣ م.

İbn Teymiye، ***Fetava El Nisa***، Tahki : Muhammed Tamir El Naşir Dar El İlam El Arabi El Kahire 2003 M.

ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت.827هـ)، الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ط1 ،6831هـ.

30 31- مغني المحتاج، للشربيني، 203/4 .

31 32- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت.360هـ)، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1405 – 1984، 98/1، برقم:146.

İbn Teymiye Ebu El Abas Ahmed Bin Abdulhalim El Harani Ö 728.H ***El Fetava El Kübra*** Tahkik Haseneyin Muhammed Mahluf El Naşir: Darul Marife Beyrut T1 1386.H.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع البصري (ت.230هـ)، الطبقات الكبرى، الناشر: دار صادر ، بيروت،(د.ط)،(د.ت) .

İbn Sad Ebu Abdullah Muhammed Bin Maniil Basri, Ö 230.H El ***Tabakatul El Kubra*** El Naşir: Dar Sadir Beyrut.

ابن شرف، محي الدين (ت.676هـ)، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمود مطرحي، الناشر: دار الفكر بيروت، ط1، 1996 م.

İbn Şeref Muhyedin, Ö 676.H El ***Macmuı Şarhul Muhezeb*** Tahkik Mahmut Matarhe, El Naşir: Dar El Fikir Beyrut T1.1996.M.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الأفريقي المصري،(ت.711هـ)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي وآخرون، الناشر: دار صادر، بيروت، ط1، (د. ت).

İbn Manzur Ebu El Fadil Muhammed Bin Mekrem El Efriki El Masri, Ö.711.H ***Lisanul Arap*** , Tahkik :Abdullah Ali Ve Aharun El Naşir: Dar Sadir Beyrut.

اسود، العميد عبد الرزاق محمد، المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب، الناشر: دار المسيرة ، بيروت ، لبنان، ط1، 1981م).

Esvad El Amid Abulrazak Muhammed ***El Madhal İla Diraset El Edyan Ve Mezahip*** **,** El Naşir: Dar El Meyrasati Beyrut Lubnan, T1 ,1981.M

الاصبحي، أبو عبد الله مالك بن انس(ت. 971هـ)، موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار أحياء التراث العربي، مصر ،(د.ط)،(د.ت).

El Asbahi, Ebu Abdullah Malik Bin Enes, Ö.179.H, ***Muatağ Malik*** Tahkik Muhammed Fuat Abdul El Baki El Naşir: Dar Ahyaı El Turas El Arabi ,Misir .

الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني(ت. 0721هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 5141 هـ.

El Alusi ,Şihabul El Din Mahmut Bin Abdullah El Hüseyni Ö.1270.H ***,Ruh El Maani Fi Tefsir El Kuran El Azim Ve El Sabul Mesani*** **,** Tahkik Ali Abdul Bari Atiye , El Naşir: Dar El Kutub El İlmiye Beyrut T1 1415.H.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت.256هـ)، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى أديب البغا، ، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط1987،3م.

El Buhari Abu Abdullah Muhammed Bin İsmail El Cahfi Ö.256. H, ***El***

Cami El Sahih El Muhtasır,Tahkik Mustafa Edip El Buğa ,El Naşir: Dar Abn Kesir,El Yemame ,Beyrut T3,1987m.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (ت.972هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون، ، الناشر: دار أحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

El Tirmizi Ebu İsa Muhammed Bin İsa El Sulami Ö.279.H, ***El Cami El Sahih Sünen El Tırmizi*** Tahkik Ahmet Muhammed Şakir Ve Aherun , El Naşir: Dar İhya El Turasi El Arabi Beyrut.

الجصاص، أبو بكر احمد بن علي الرازي (ت. 073 هـ)، أحكام القران، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، الناشر: دار أحياء التراث العربي، بيروت، 5041م.

El Cesas Ebu Bekir Ahmet Bin Ali El Razi Ö.370.H ***Ahkam El Kuran*** Tahkik Muhammed Sadik Kemhavi,El Naşir: Dar İhya El Turasi El Arabi Beyrut, 1405m.

الخزاعي، علي بن محمد بن سعود أبو الحسن(ت.789هـ)، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف، تحقيق إحسان عباس، ، الناشر: دار المغرب الإسلامي – بيروت، ط 1، 1405هـ.

El Huzayi Abi Bin Muhammed Bin Suğut Ebu Hasan Ö.789.H, ***Tahric El Delalat El Samiye Ala Makan Fi Ahid Resul Allah Min El Hiraf*** , Tahkik İhsan Abas ,El Naşir: Dar El Mağrip El İslami Beyrut T1,1405h.

الدمياطي، أبو بكر قرة العين السيد البكري بن السيد محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الناشر: دار الفكر- بيروت، (د.ط)،(د.ت).

El Dumyati Ebu Bekir Kurt El Ayin El Said El Bekri Bin Eseid Muhammed Şata, ***Haşiyet İaane El Talibi Ala Hali Elfaz Ferhil El Muin***, El Naşir: Dar Rl Fikir Beyrut.

الذهبي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت. 847هـ)، الكبائر، الناشر: دار الندوة الجديدة – بيروت

El Zehebi Şems El Din Ebi Abdullah Muhammed Bin Ahmed Bin Osman Bin Kaynamaz Ö.748.H, El ***Kabair,*** El Naşir: Dar El Nedu Beyrut.

الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته ، الناشر: دار إحسان بإذن من دار الفكر، دمشق، ط1998،1م).

El Zuhayli ,Wuhbet , ***El Fıkıh El İslami Ve Ediletuhu*** ,El Naşir: Dar İhsan Bizin Min Dar El Fikir,Dimeşik,T1,1998m

الزرعي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب (ت.157 هـ)، جلاء الإفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ، الناشر: دار العروبة، الكويت ، ط2،(7891م).

El Zuraai, Ebu Abdullah Muhammed Bin Ebu Bekir Eyup Ö751h ***Celaul Efham Fi Fatli El Salat Ala Muhammed Hayrul El Enam*** ,Tahkik Şuayp El Arnavut Ve Abdulkadir El Arnavut ,El Naşir: Dar El Urubedu ,Kuvet T2 1987m

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد(ت.935هـ)، تحفة الفقهاء الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 5041هـ .

El Semerkandi Muhammed Bin Ahmed Ebu Ahmed, Ö539h,***Tuhfatul Hukahaı*** ,El Naşir: Dar El Kutubul İlmiye ,Beyrut,T1,1405m.

–ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد) ت.372هـ ،(سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ط)، 2591م.

İbn Maceh ,Ebu Abdullah Muhammed Bin Yezid El Kuzuyni Ö273h,***Sunen İbn Mace*** ,Tahkik Muhammed Fuat Abudul Ek Baki ,El Naşir:Dar İhyaaı El Kutup El Arabi ,Fisal İsa El Babi El Halebi 1952m.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت.402هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط2، 3931هـ.

Elşafiyi , Abu Abdallah Muhammed Bin İdris Ö204h ,***El Um*****,** El Naşir: Dar El Marife Beyrut T21393h.

-الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،(د.ط)،(2000 م).

El Şerbini,Muhammed El Hatip ,***Muhni El Muhtac Şla Marife Maani Elfaz El Mınac*** Tahkik Ala Muhammed Muhaud Ve Aharun ,El Naşir: Dar El Kutub El İlmiye.Beyrut 2000m.

-الشوكاني،محمد بن علي بن محمد(ت.0521 ه)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الناشر: دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

El Şeukani,Muhammed Bin Ali Bin Muhammed Ö1250h, ***Feth El Kadir El Cami Beyne Feney El Rioye Ve El Diraye Min İlim El Tefir*** **,** El Naşir: Dar El Fıkır Beyrut.

-الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت.258 ه)، سبل السلام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي ، الناشر: دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط 4، 9731هـ.

El Sanani ,Muhammed Bin İsmail Ö852h ,***Subul El Selam,*** Tahkik Muhammed Abid El Aziz El Huli El Naşir: Dar Ahyaı El Turas El Arabi Beyrut.

-الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر (ت.013هـ)، تاريخ الرسل والملوك، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، (د.ت).

El Tabari Muhammed Bin Cerir Ebu Cehfer Ö310h ,***Tarih Elrusul Ve Muluk*** , El Naşir: Dar Kutubul İlmiye Beyrut.

-العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي(ت. 258هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، ، الناشر: دار المعرفة، بيروت،(د.ط)،9731هـ.

El Askalani Ahmed Bin Ali Bin Hacer Abu El Fadıl El Şafiyi ,Ö852h,***Fathul El Bari Şerih Sahihul Buhari*** , Tahkik Muhammed Fuat Abdul Baki ,Muhibul Din El Hatip El Naşir: Dar El Marife Beyrut ,1379h.

-العكبري، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان)ت.783هـ ، (الإبانة الكبرى، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري ، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، (د.ط)،(د.ت).

El Akberi Ebu Abdullah Ubeydullah Bin Muhammed Bin Muhammed Bin Hamdan Ö387h ,***El İbane El Kurra*** , Tahkik Rida Muğti Ve Osman El Efyubi Ve Yusuf El Vabil Ve El Ulid Bin Seyfil Nasir Ve Hamed El Tueyceri , El Naşir: Dar El Rivaye Lil Naşir Ve Tevzih ,El Riyad .

-الغرناطي، محمد بن أحمد بن حربي (ت.741هـ)، القوانين الفقهية، الناشر: الجماهيرية الليبية، دار العربية للكتاب،(د.ط)، (1988م).

El Ğürnati Muhammed Bin Ahmed Bin Harbi Ö741h,***El Kevenin El Fıkhıye*** ,El Naşir: El Camahiriyel El Libiye ,Dar El Arabi Lil Kitap 1988m.

-الفاسي، عبد الحي الكتاني الادريسي الحسني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت، (د.ط)،(د.ت).

El Fasi , Abdulhay El Kitani El İdrisi El Haseni ,***Nizam El Hukumul El Nebeuye El Musema El*** **Taratip El İdariye ,**El Naişr: Dar El Kutub El Arabi Beyrut.

-القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (ت.176هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: احمد عبد العليم البردوني، ، الناشر: دار الشعب ، القاهرة، ط2، (2731هـ).

El Kurtubi ,Ebu Abdullah Muhammed Bin Ahmed Bin Abi Bekir Bin Farh Ö671h,***El Camıı Li Ahkam El Kuran*** , Tahkik Ahmed Abdulalimel Berduni El Naşir: Dar El Şab ,El Kahire, T2,1372h.

-الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي (ت.785هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد عوض و عادل احمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، (3002 م(.

El Kasani Aalaudin Ebi Bekir El Masut El Hanafi Ö587h,***Bedaıı El Snaıı Fi Tertip El Şaeaıı*** ,Tahkik Ali Muhammed Aud Ve Adil Ahmed Abudulnevcud ,El Naşir: Dar El Kutubul İlmiye Beyrut,T2,2003m.

-الكتاني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل(ت.048هـ)، مصباح الزجاجة في زائد ابن ماجة، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ، الناشر: دار العربية بيروت، (د.ط)،(د.ت).

El Kiteni Ahmet Bin Abi Bekir Bin İsmail Ö840h, ***Musbahul Zucace Fi Zaid İbn Mace*** , Tahkik Muhammed El Muntaka El Keşnaui,El Naşir: Dar El Arabiye Beyrut

. محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار(شرح تنوير الأبصار)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط2، 6831هـ.

Muhammed Amin , ***Haşiyet Red El Muhtar Ala Dur El Muhtar*** Şarh Tenuyn El Absar El Naşir: Dar El Fıkır Beyrut T2,1386h.

-المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت.1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية ، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط1، 1410 هـ.

El Manauy, Muhammed Abdulrauf Ö1031h, ***El Teukif Ala Muhimat El Tarif*** , Tahkik Muhammed Rıdoan El Daye El Naişr:Dar El Fıkır El Muasir ,Dar El Fıkır ,Beyrut,T1,1410h.